

أبحاث

الامن العام: حرية التعبير مطلقة تحت سقف القانون

لولا الابداع الفكري للانسان، لما وصلت البشرية الى هذا الكم الهائل من الاختراعات، ولما اصبحت اعمال فنانيين ومبدعين رحلوا منذ عقود رمزا لحضارة بلدانهم، واحد اكبر مصادر الدخل الاقتصادي - السياحي فيها حتى اليوم. حقائق تجعل المديرية العامة للامن العام تقارب موضوع حرية التعبير، احد اسامي حقوق الانسان، بقناعتين اثنتين: لا للرقابة، نعم للحرية المطلقة تحت سقف القانون



الرائد سامي قازان.

وذم في حقها او في حق عسكريها.

■ ختاماً، ما ابرز الاقتراحات التي قدمتموها ضمن البحث في مجالي التدقيق القانوني والابداع الفني؟

□ قدمنا العديد من التوصيات التي نرى انها تساهم ايجابيا في تعزيز الحريات العامة وتشجيع الابداع الفني بمختلف وجوهه. من ابرزها على سبيل المثال:

• اقترحنا ان تقوم الحكومة باستحداث لجنة فنية، على غرار لجنة مراقبة الافلام السينمائية المؤلفة بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء، تضم مندوبين من وزارات العدل، الثقافة، الشؤون الاجتماعية، التربية، الصحة، ووزارة الداخلية ممثلة بالامن العام، ومندوب عن نقابة الفنانين. بحيث تحال اليها النصوص الفنية المتنازع عليها بين اجهزة التدقيق القانوني من جهة، واصحاب العلاقة او المرجعيات الدينية او النقابة الفنية المعنية من جهة اخرى، للبت فيها وفق آلية واضحة وسريعة تسبق مرحلة مراجعة القضاء المختص اذا اقتضى الامر.

• انجاز ورشة تحديث لكل القوانين اللبنانية ذات الصلة. في هذا السياق، تجدر الاشارة الى ان المديرية العامة للامن العام، في ما يتصل بمهامها وصلاحياتها التي سيتضمنها قانون الاعلام الذي يتم العمل على تعديله في المجلس النيابي، قامت بتقديم اقتراح يتضمن اهم المعايير المعتمدة عالميا لناحية ضمان اعلى مستوى من الحرية تحت سقف القانون. وما يؤمن، في ما خص المواضع الفنية، الوقوف بشكل رسمي على اراء النقابات الفنية المعنية التي تضم نخبا من اهل الاختصاص واصحاب خبرة وتاريخ فني يفخر بهم لبنان. يأتي اداء المديرية على هذا النحو بما يعزز حماية الحقوق والحريات اكثر فاكثراً، تطبيقاً لنهج يؤكد عليه مديرها العام اللواء عباس ابراهيم منذ اليوم الاول لتسلمه سدة المسؤولية فيها وحتى اليوم، ومفاده حرفياً كما اكد مرارا امام وسائل الاعلام وفي لقاءاته مع العسكريين: "نرفض موضوع الرقابة جملة وتفصيلاً، ونحن نعمل على حذفها شكلاً ومضموناً من قاموس الامن العام".

اللواء ابراهيم: نرفض الرقابة ونعمل على حذفها من قاموس الامن العام

بهذه الطريقة يجذب الجمهور الى المهرجان من جهة اولى، وتنشغل به وباستقباله الكثير من وسائل الاعلام التي هدفها الدفاع عن الحريات العامة من جهة اخرى، بحيث يستغل هواءها او اثيرها او صفحاتها للتسويق لمهرجانه بشكل مجاني، ومن دون ان يدفع لها قرشاً واحداً ثمن اعلانات كانت ستكلفه عشرات او مئات الاف الدولارات. اي يكون بذلك قد انجز اكبر حملة دعائية جاذبة للجمهور على حساب سمعة الامن العام وعبر استغلال المؤسسات الاعلامية بهذه الطريقة. لكن مع الوقت تنبته وسائل الاعلام الى حالات استغلالها تلك، ولم تعد تتجاوب مع مثل اولئك الاشخاص. ناهيك بقيام المديرية العامة للامن العام بمراجعة القضاء المختص عند الحاجة لمقاضاة من ارتكب جرائم قدح

الامن العام بحجة منعه من عرض فيلم مثلاً؟ □ الكثير من تلك الحملات لم تكن تحصل لاسباب قانونية او لها علاقة بالرقابة او ما شابه بل، وبكل اسف، لاهداف اخرى كهدف قيام البعض بالتسويق الاعلامي والاعلامي لحدث فني يحضرون لاطلاقه، او بهدف الشهرة في بعض الاحيان. لتوضيح الفكرة نعطي المثل الاتي: يقوم مثلاً احد منظمي المهرجانات التي ستضمن عرض عشرات الافلام بالتقدم امام الامن العام بطلب الترخيص لعرضها تباعاً. قبل موعد اطلاق المهرجان بثلاثة اسابيع او شهر مثلاً يتقدم بطلب ترخيص احد الافلام التي تتضمن مخالفات صارخة للقانون اللبناني، كاهانة صريحة لطائفة معينة او تشجع على التعامل مع العدو الاسرائيلي، الخ... بعد ايام وبمجرد اعلامه من الدائرة المختصة في الامن العام بأن الفيلم يتضمن مخالفات قانونية ويفترض ان يحال الشريط الى لجنة الرقابة على الاشرطة السينمائية المعدة للعرض والمؤلفة من ممثلين عن ست وزارات هم يقررون المنع او عدمه وليس الامن العام، يبدأ ببناء كل حملته التسويقية للمهرجان على شعار مفاده ان الامن العام يقمع حريته ويعتدي على حرية التعبير وعلى الفن وغيرها من الاتهامات.

القانونية يجب ان تميز بين شكل القوانين والتعبير المستخدمة ضمنها من جهة، ومضمون احكامها والصلاحيات التي تعطىها من جهة اخرى، كالآتي: من حيث الشكل، بعض تلك القوانين صدرت منذ عشرات السنوات تحت عناوين تتضمن كلمة رقابة، كما تضمنت اسماً مصالِح او دوائر تبرز فيها كلمة الرقابة او المراقبة، كقانون مراقبة المسرحيات وغيره. اما من حيث مضمون الصلاحيات التي تعطىها تلك القوانين للامن العام، فكل المواد القانونية فيها، وحتى المعنونة بكلمة رقابة او مراقبة، لا تعطى الامن العام من قريب او بعيد اي حق في الرقابة على حرية الراء او التعبير او الاعلام، وانما تعطيه فقط حق التدقيق في مدى احترام تلك الاعمال لاحكام القوانين النافذة. استطراداً، نوضح انه عندما تتضمن معاملة فنية، كفيلم او نص مسرحية مثلاً، مخالفة قانونية ما فان الامن العام يحدد لصاحب العلاقة تلك المخالفة بشكل خطي مع اعطائه نص المادة القانونية التي تتعلق بالمخالفة بها. نعتد الصيغة الخطية كي لا يحصل اي التباس من جهة، وكي يتمكن صاحب العلاقة من مراجعة اي متخصص في القانون ليتأكد بنفسه ان الامر يشكل مخالفة لنص قانوني، وبالتالي لا يتضمن اي تدخل في حرية الرأي والتعبير او ما شابه. فالقانون يتم وضعه من مجلس النواب والامن العام ملزم بتطبيقه كما هو طالما لم يبلغ او يعدل. ناهيك بأن تدقيق الامن العام في هذا الخصوص يخضع لرقابة القضاء بشكل كامل من دون اي استثناء من اي نوع كان.

■ طالما ان موضوع التدقيق القانوني يكون واضحاً لصاحب العلاقة، ما سبب حملات التشهير التي كان يشنها البعض في الماضي ضد

بحيث اصبحت الدائرة تحوي قسماً كبيراً من الذاكرة الفنية الوطنية. واخيراً، بهدف التعمق اكثر فاكثراً في تفاصيل النصوص القانونية التي تؤكد، كما اصبح يعلم الجميع، بأن الامن العام لا يمارس اي رقابة على حرية الرأي والتعبير وانما دوره يقتصر فقط على التدقيق القانوني في مدى تطابق الاعمال الفنية وسواها مع النصوص القانونية النافذة.

■ ما ابرز العناوين العريضة للمواضيع التي عالجتها ضمن البحث؟

□ كثيرة ومتشعبة. من ابرزها: تعريف الابداع وانواعه ومعايير، الابداع الفني وحقوق الملكية الفكرية، تاريخ نشأة وتطور السينما والمسرح في لبنان، انواع وآليات الرقابة المعتمدة في مختلف دول العالم، التمييز بين الرقابة والتدقيق القانوني، مهمات الامن العام، احكام مقاطعة اسرائيل، وسواها. كما تضمن البحث مقابلات مقتضبة مع كل من المخرج سمير حبشي والممثل كميل سلامه عبراً ضمنها عن تجاربهما الشخصية في العلاقة مع الامن العام وعن ارائهما في الرقابة والابداع الفني في لبنان عموماً. كما استعرضت ضمنه ايضا التفاصيل الواقعية والقانونية لقضايا عدة، ذات صلة بالحريات العامة، كانت محط نقاش وجدل لدى الرأي العام اللبناني خلال السنوات الماضية. ختاماً، قدمت اقتراحات اعتبر انها مفيدة للتطوير في كل المواضيع التي تناولها البحث.

■ تحدثتم عما يسمى التدقيق القانوني، في وقت ان العديد من القوانين التي ترعى عمل الامن العام تذكر عبارة الرقابة في نصوص ضمنها. كيف تفسر لنا ذلك؟ □ صحيح. للتوضيح نقول ان من الناحية

تنص المادة 13 من الدستور على ان حرية ابداء الرأي قولاً وكتابة مكفولة ضمن حدود القانون. ما يعني ان القانون يشكل العمود الفقري في كل الموضوع. الامن العام يتشارك الرأي مع الكثير من النقابات الفنية وجمعيات المجتمع المدني وسواها، وان الكثير من القوانين اللبنانية ذات الصلة، الصادرة منذ عشرات السنوات، تحتاج الى تعديلات جذرية وتحديث يواكب العصر. وهذا واجب السلطة التشريعية.

"الاعمال الفنية بين الرقابة والابداع" عنوان البحث الذي اعده الرائد سامي قازان، رئيس شعبة الكتب ومسير شعبة امانة السر في دائرة المطبوعات التابعة لمكتب شؤون الاعلام في المديرية العامة للامن العام، والحائز شهادة دراسات عليا في التمثيل والخراج من الجامعة اللبنانية، في مناسبة ترقيته من رتبة نقيب الى رتبة رائد.

"الامن العام" استهلته لقاءها معه بسؤاله عن الاسباب التي دفعته الى اختيار هذا الموضوع تحديداً، فاجاب: "اسباب مجتمعة. اولها كوني منذ طفولتي اهوى عالم الفن ولهذا اخترت لاحقاً التخصص الجامعي في هذا المجال. ثانيها، منذ التحاقى بالمديرية العامة للامن العام عام 1993 وانا اخدم ضمن مكتب شؤون الاعلام بمختلف دوائره وشعبه التي تنقلت فيها تباعاً، بالتالي من المفيد لي عملياً التعمق اكثر واكثر في تفاصيل كل المواضيع ذات الصلة بعملية اليوم. ثالثها، بهدف لقاء الضوء على مدى اهتمامنا كأمن عام بالابداع اللبناني. وفي هذا السياق، اذكر على سبيل المثال اننا قمنا في دائرة المطبوعات خلال السنوات الاخيرة بارشفة كل الاعمال المسرحية والسينمائية والتلفزيونية التي عرضت في لبنان منذ الستينات حتى اليوم،